Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 8 | Page 177 – 204 |2026 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The Hadiths on the Sutrah in Prayer from the book Al-Ilmam bi Ahadith al-Ahkam by Al-Allamah Al-Samawi: An Applied, Verified, and Referenced Study

Omar Hamid Mohmmad baealawi[1,*]
[1]Department of Islamic Studies -Faculty of Arts and Humanities - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *omer310.mhamed@gmail.com*

Keywords

1. al-Samāwī
2. Muntahā al-Ilmām
3. prayer
4. sutrah of the praying person
5. ḥadīth authentication

Abstract:

This study examines and critically investigates the book "Muntahā al-Ilmām bi-Aḥādīth al-Aḥkām" by the distinguished scholar and judge Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Samāwī (d. 1241 AH), focusing on the ḥadīths related to the sutrah (barrier) of the praying person, through authentication and analysis. The research aims to highlight the scholarly value of the book by analyzing al-Samāwī's methodology in dealing with ḥadīth, identifying his sources, approach to documentation, and method of judgment on narrations. The study begins with a comprehensive biography of Imām al-Samāwī, followed by an examination of his methodology in the book, and presents a practical model through the authentication and analysis of the ḥadīths concerning the sutrah of the praying person.

The researcher adopted the analytical and critical method in studying the ḥadīths, the descriptive method in presenting the author's biography, and the inductive method in collecting the narrations. The study concludes that Imām al-Samāwī followed a precise methodological approach in ḥadīth classification, combining extensive documentation with scientific criticism, making his book an important reference for both jurists and ḥadīth scholars. The research recommends completing the verification and publication of this eminent scholar's remaining works.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 8 | Page 178 – 204 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أحاديث السترة في الصلاة من كتاب "الإلمام بأحاديث الأحكام للعلامة السماوي: دراسة تطبيقية، وتحقيق، وتخريج

عمر حامد محمد باعلوي[1]*،
[1]قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
المؤلف: *omer310.mhamed@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. السماوي
2. منتهى الإلمام
3. الصلاة
4. سترة المصلي
5. تخريج الأحاديث

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحقيق كتاب "منتهى الإلمام بأحاديث الأحكام" للعلامة القاضي محمد بن صالح السماوي(ت: ١٢٤١هـ)، مع التركيز على الأحاديث المتعلقة بـ "بسترة المصلي" تحقيقًا وتخريجًا، يهدف البحث إلى إبراز القيمة العلمية للكتاب من خلال تحليل منهج الإمام السماوي في التعامل مع الحديث، وبيان موارده، وطريقته في التخريج، والحكم على الأحاديث. يبدأ البحث بترجمة وافية للإمام السماوي، ثم ينتقل إلى دراسة منهجيته في كتابه، ويقدم نموذجًا تطبيقيًا بتحقيق أحاديث سترة المصلي وتخريجها.

اتبع الباحث المنهج التحليلي والنقدي في دراسة الأحاديث، والمنهج الوصفي في عرض ترجمة المؤلف، والمنهج الاستقرائي في جمع الروايات. وقد خلص البحث إلى أن للإمام السماوي منهجية دقيقة في التصنيف الحديثي، تجمع بين التخريج الواسع والنقد العلمي، مما يجعل كتابه مرجعًا مهمًا للفقيه والمحدث على السواء، ويوصي البحث بضرورة استكمال تحقيق تراث هذا العالم الجليل.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا الأحكام ففرض علينا الصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، وسنَّ لنا قراءة القرآن، والأذكار، والقنوت، والقيام، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنام، وعلى آله الطاهرين الكرام، وعلى أصحابه المهتدين الأعلام.

أما بعد:

فإن من أعظم سمات الإسلام أن أحكامه صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**[سورة الحج: ٧٨]، فمن تلك الأحكام ما ذُكرتْ في القرآن مجملة فجاءت السنة النبوية لها مبيّنة بل جاءت بأحكام لم تذكر في القرآن قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّى وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ))[(1)].

وقد حرص المحدثون على تصنيف كتبهم على طريقة السنن والجوامع فملئت كتبهم بالأحاديث المتعلقة بالحلال والحرام واستنبطوا منها الفوائد والأحكام وأصبحت مرجعًا لفقهاء الإسلام.

وممن اجتهد في استيعاب أحاديث الأحكام الإمام العلامة محمد بن صالح السماوي – – رحمه الله – – المتوفى سنة (1241هـ) في كتابه "منتهى الإلمام بأحاديث الأحكام" الذي يعد موسوعة حديثية فقهية شاملة حاول المؤلف – – رحمه الله – – أن يستوعب بقدر طاقة أحاديث الأحكام في مختلف الأبواب فقد بلغتْ أبواب الكتاب (137) بابًا في مختلف الأحكام بمنهجية دقيقة مع التخريج ومراعاة اختلاف الألفاظ والزيادات، وقد بلغ عدد أحاديث الكتاب أكثر من (4118) حديثًا تقريبًا.

ولما كان هذا المصنف ما يزال بحاجة إلى مزيد عناية وخدمة علمية وقع اختيار الباحث في هذا البحث على دراسة وتحقيق جزء دقيق منه وهو ما يتعلق بـ"أحاديث سترة المصلي" وما يتعلق بها.

مشكلة البحث:

على الرغم من الأهمية البالغة لكتاب "منتهى الإلمام"، إلا أن الأحاديث المتعلقة بـ "سترة المصلي" فيه لم تفرد بدراسة حديثية تحليلية مستقلة؛ مما يطرح تساؤلًا جوهريًا حول منهج المؤلف في تخريجها والحكم عليها، ومدى دقة عزوه وموافقته للمصادر الأصلية، وبناء على ذلك، تتحدد مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو المنهج العلمي الذي اتبعه الإمام السماوي في تخريج أحاديث سترة المصلي والحكم عليها في كتابه "منتهى الإلمام"؟
2. إلى أي مدى تتوافق أحكامه على الأحاديث مع أقوال أئمة النقد المعتبرين؟
3. ما هي القيمة العلمية لهذا الجزء من الكتاب في خدمة السنة النبوية والفقه الإسلامي؟

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (4/ 399) برقم: (2664) (كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

أهمية المخطوط:

تظهر أهمية تحقيق المخطوطة بأمور عدة منها:

1. تعلق المخطوط بالسنة النبوية؛ المصدر الثاني للتشريع خصوصًا أن المؤلف حاول بقدر جهده أن يستقصي أحاديث الأحكام.
2. أن الكتاب لم يُحقق من قبل مما يجعله جديرًا بالدراسة والتحقيق.
3. الإسهام في خدمة السنة النبوية بإخراج كتاب متعلق بأحاديث الأحكام التي تمس الحاجة إليه، ويعول المجتهد في الحلال والحرام عليه.
4. جلالة قدر المؤلف، ومكانته العلمية بين علماء اليمن مما جعل للمخطوط قيمة علمية.

سبب اختيار الموضوع:

وقع الاختيار على تحقيق هذا الجزء من المخطوط ودراسته لعدة أسباب مترابطة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولًا: الرغبة الشخصية في خدمة التراث الإسلامي عمومًا، والتراث العلمي اليمني خصوصًا؛ إيمانًا بأهمية إخراج كنوز المخطوطات التي لا تزال حبيسة الرفوف، وتقديمها للباحثين والدارسين بصورة محققة تليق بقيمتها.

ثانيًا: الإسهام في إبراز جهود علماء اليمن في خدمة علم الحديث؛ حيث يعد الإمام السماوي أنموذجًا بارزًا لاهتمام علماء هذه المنطقة بعلوم الرواية والدراية، وتحقيق تراثه يركز على هذا الجانب المشرق من تاريخ العلم.

ثالثًا: القيمة العلمية للمخطوط؛ إذ يتميز الكتاب بغزارة مادته الحديثية، ودقة منهج مؤلفه في التخريج والنقد، مما يجعله مادة ثرية للدراسة والتحقيق، ويعد بتقديم نتائج علمية مهمة.

رابعًا: الحاجة العلمية القائمة؛ فكما سبقت الإشارة، لم يحظ هذا الكتاب بتحقيق علمي سابق، مما يجعل العمل عليه سدًا لثغرة في مجال تحقيق التراث الحديثي.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية المحددة، التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1. إخراج النص وتحقيقه: إخراج الجزء المتعلق بـ "أحاديث سترة المصلي" من كتاب "منتهى الإلمام بأحاديث الأحكام" بصورة علمية محققة، وتوثيقه، وضبطه؛ ليكون متاحًا للباحثين والدارسين بصورة موثوقة.
2. تخريج الأحاديث ودراستها: :تخريج الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب من مصادرها الأصلية في دواوين السنة، ودراسة أسانيدها، وبيان درجة كل حديث صحة وضعفًا بالاعتماد على أقوال أئمة النقد المعتبرين.
3. تحليل منهج المؤلف: الكشف عن المنهجية الحديثية للإمام محمد بن صالح السماوي وتأصيلها، وذلك من خلال تحليل طريقته في ترتيب الأحاديث واختيار المصادر والتعامل مع الروايات والحكم عليها.
4. إبراز القيمة العلمية للكتاب: بيان القيمة العلمية لكتاب "منتهى الإلمام" ومكانته ضمن مصنفات أحاديث الأحكام، وإبراز إسهام مؤلفه في خدمة السنة النبوية في اليمن خلال القرن الثالث عشر الهجري.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على التعريف بالعلامة السماوي، وبكتابه "منتهى الإلمام" وتحقيق الأحاديث المتعلقة

بالسترة في الصلاة فقط وتخريجها، دون التطرق لبقية أبواب الكتاب، كما لا يشمل دراسة فقهية مقارنة للأحكام المستنبطة منها.

الدراسات السابقة:

عند البحث والتقصي في فهارس المكتبات وقواعد البيانات الأكاديمية، قام الباحث بحصر الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، سواء ما تعلق منها بالمخطوط نفسه أو بمؤلفه، ويمكن عرض نتائج هذا البحث على النحو التالي:

أولا: الدراسات المتعلقة بالمخطوط (كتاب منتهى الإلمام):

في حدود ما اطلع عليه الباحث، لم يتم العثور على أي دراسة علمية سابقة تناولت تحقيق هذا المخطوط بشكل كامل أو جزئي؛ وعليه، فإن هذا العمل يعد أول تحقيق علمي لهذا الأثر المهم، مما يجعله إسهامًا أصيلًا يهدف إلى سد ثغرة في مجال تحقيق التراث الحديثي.

ثانيا: الدراسات المتعلقة بالمؤلف (الإمام محمد بن صالح السماوي):

على الرغم من عدم وجود دراسات سابقة حول الكتاب، فقد تناول بعض الباحثين شخصية الإمام السماوي وجوانب من حياته وعلمه، ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي:

رسالة ماجستير بعنوان: "محمد بن صالح السماوي ونقده الفقهي للشوكاني من خلال كتابه: الغطمطم الزخار"، للباحث الشهيد أحمد بن قاسم الداعي. وهي دراسة تركز على الجانب الفقهي والنقدي في حياة الإمام السماوي من خلال أحد أبرز مؤلفاته.

بحث علمي بعنوان: "العلامة محمد السماوي شهيدًا"، للباحث زيد بن علي الوزير، وهو بحث يعنى بالجانب التاريخي من حياة الإمام، ويسلط الضوء على الظروف التي أحاطت بوفاته.

وعليه، يتضح أن الدراسات السابقة –على أهميتها في إبراز جوانب من سيرة الإمام وفقهه– لم تتطرق بشكل متخصص إلى منهجيته الحديثية في كتابه "منتهى الإلمام"، وهو ما يسعى هذا البحث إلى الكشف عنه وتحليله، مما يؤكد على أصالة موضوعه وأهميته.

منهج البحث والتحقيق:

أولا: منهج البحث: لتحقيق أهداف هذه الدراسة، والإجابة عن أسئلتها، اتبع الباحث مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، التي يمكن إيجازها فيما يلي:

المنهج الوصفي : وُظف في عرض المعلومات المتعلقة بترجمة المؤلف الإمام السماوي، ووصف حياته، ومكانته العلمية، ومؤلفاته، بالإضافة إلى التعريف بكتابه "منتهى الإلمام" ومنهجه فيه.

المنهج التحليلي والنقدي :تجلى هذا المنهج بشكل أساسي في دراسة المادة الحديثية في المخطوط؛ حيث لم يقتصر العمل على إخراج النص فقط، بل شمل تحليل الأحاديث الواردة من خلال تخريجها من مصادرها الأصلية، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها صحة وضعفًا بالاعتماد على أقوال أئمة النقد.

المنهج الاستقرائي : أُستخدِم في تتبع وجمع كل الروايات والآثار المتعلقة بـ "سترة المصلي" داخل المخطوط، واستقراء منهج المؤلف من خلال تصرفاته العلمية في الكتاب.

ثانياً: منهج تحقيق المخطوطة: في قسم التحقيق، انتهج الباحث المنهج العلمي المتبع في خدمة النص المخطوط وإخراجه في صورة قريبة مما وضعه عليه مؤلفه – رحمه الله – ، وذلك وفق الإجراءات الدقيقة التالية:

1. كتابة نص المخطوط حسب الرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، سليمًا وخاليًا من التحريف والتصحيف.
2. تخريج أحاديث الكتاب من المصادر الحديثية المعتمدة عند أهل الحديث: فإن كان الحديث في الكتب الستة أو بعضها اكتفيت بتخرجها ولم أخرجه من غيرها إلا إن ذكره المؤلف، وإن كان خارج الكتب الستة خرجته من مصدره الذي ذكره المؤلف وأخرجته من مصادر الحديث المشهورة وإلا خرجته من الأجزاء وغيرها على حسب الاستطاعة.
3. الحكم على الحديث: فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخرجه منهما وإن لم يكن في الصحيحين فإني أعتمد على حكم المتقدمين فإن لم أجد حكما لهم وهو نادر تركته بدون حكم.
4. كتابة الآيات برسم مصحف المدينة النبوية – للنشر الحاسوبي – وعزوها إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
5. التعريف بالأعلام ما عدا الصحابة والمشهورين.
6. ضبط ما يشكل في المتن وتعليق المؤلف بالشكل مستعينًا بالكتب التي تعين على ذلك.
7. شرح العبارات الغامضة، والكلمات الغريبة التي قد يلتبس فهمها من كتب غريب الحديث وكتب المعاجم اللغوية.
8. كتابة علامات الترقيم.
9. وضع فهارس عامة شاملة للكتاب تسهيلًا للقارئ :
10. فهرست المصادر والمراجع، ورتبتها على حسب حروف المعجم.

خطة البحث:

1. اشتمل البحث على مقدمة وتشتمل على: (مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وسبب الاختيار، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجيته) ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:
2. **المبحث الأول:** التعريف بالعلامة السماوي وكتابه منتهى الإلمام، وفيه أربعة مطالب:
3. **المطلب الأول:** نسبه، وكنيته، ومولده.
4. **المطلب الثاني:** حياته، ومكانته العلمية.
5. **المطلب الثالث:** مؤلفاته، وشعره، ووفاته.
6. المطلب الرابع: التعريف بكتاب "منتهى الإلمام بأحاديث الأحكام".
7. **المبحث الثاني:** تحقيق "باب سترة المصلي" من كتاب "منتهى الإلمام بأحاديث الأحكام".
8. الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.
9. فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي السماوي.

المطلب الأول: نسبه، وكنيته، ومولده.

هو الإمام العلامة، القاضي محمد بن صالح بن هادي السماوي، الصنعاني.

وتفصيل نسبه على النحو التالي:

السماوي: نسبة إلى "سماه"، وهي -كما ذكر الأكوع- أحد مخاليف "عتمة" [2]،وهي مديرية مشهورة من مديريات محافظة ذمار باليمن.

الصنعاني: نسبة إلى مدينة صنعاء اليمنية؛ لأنه ولد ونشأ فيها.

واشتهر بـ " ابنِ حَرِيوه"، وهو لقب عرف به والده أولا ثم اشتهر به الابن [3]، وإن كانت المصادر لم توضح أصل هذا اللقب ومعناه اللغوي.

ولد العلامة السماوي بمدينة صنعاء العريقة، ورغم أن المصادر لم تحدد سنة ولادته على وجه الدقة، إلا أنه يمكن تقديرها في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، أي بين عامي (1210-1220هـ) تقريبًا، ويستأنس لهذا التقدير بكونه عاصر الإمام المنصور بالله علي بن المهدي عباس (المتوفى سنة 1224هـ)[4]، وبدأ نبوغه العلمي في تلك الفترة [5].

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية.

نشأ الإمام السماوي وتعلم في مدينة صنعاء فبدأ أولا بالقرآن الكريم فحفظه غيبًا ثم التحق بمدارس العلم شأنه في ذلك شأن من هم في سنه من أبناء زمانه, ولم يضع الفرصة أو يتراخ عن الجد والاجتهاد بل أخذ ينهل من العلوم المختلفة بحدة ذكاء وقدرة واستيعاب يروي عطشه للعلم, وينهل من مشاربه, فقرأ أولًا في علوم القراءات فأتقنها, ثم أخذ في علوم النحو والصرف والمعاني والبيان وأصول الفقه, والفقه, وقرأ على المشايخ في الكتب المتداولة في تلك العلوم ذلك الوقت ثم اتجه كليةً إلى تعلم المنطق وما يتوصل إليه من العلوم العقلية الحكمية, فنبغ في العلوم الرياضية والطبيعية والإلهية وبلغ في ذلك مرتبة عليا[6].

ومن أشهر شيوخه: السيد الحافظ عبد الله بن محمد الأمير فقد استجاز منه[7].

وقد أوتي السماوي ذكاءً باهرًا, وعقلًا واسعًا شهد بذلك من عاصره أو ترجم له حتى أن أقرانه عجزوا عن لحوقه وإدراكه.

وفي سن مبكرة اجتاز مرحلة الأخذ والطلب، وانتقل إلى مرحلة البذل والعطاء، فأخذ ينشر العلم بكل الوسائل، وبدأ بالتدريس فتوجه نحو الجامع الكبير بصنعاء، حيث التف حوله حلقة واسعة من الطلبة ، فأخذ ينثر عليهم المعارف ، ويكشف لهم أسرار كثير من الغوامض واللطائف، ومن أشهر من أخذ عنه:

1. القاضي إسماعيل بن حسين جعمان.
2. القاضي أحمد بن عبدالله الضمدي .
3. العلامة أحمد بن عبد الله النعمان.
4. السيد الحسين بن أحمد الظفري.
5. الشيخ عبد الله بن علي الغالبي.

(2) الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن، (1413/3).

(3) المرجع السابق.

(4) هو: الإمام المنصور بالله علي بن العباس (1151 - 1224هـ): من أئمة اليمن في الدولة القاسمية، عرف في بداية عهده بالاستقرار والاهتمام بالعمران، ثم واجه في أواخر حكمه فتنًا داخلية وخارجية أضعفت دولته، وانتهى الأمر بتولي ابنه أحمد "المتوكل" مقاليد السلطة الفعلية قبل وفاته بعام، [ينظر: د. الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، (ص40-ص56)، والواسعي، تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، ص60، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (466/1)، الضمدي، عقد الدرر (ص642-643)]

(5) إسماعيل الوزير، مقدمة العقد المنظم في جواب السؤال الوارد من الحرم المحرم, ص11.

(6) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر, محمد زبارة, (274/1).

(7) المرجع السابق.

وقد أجاز تلميذه القاضي حسن عاكش الضمدي إجازة عامة، مما يدل على مكانته في الرواية والدراية [8].

كما نشر العلم عن طريق الكتابة والتأليف، فألف كثيرًا من الرسائل، وأجاب عن كثير من معضلات المسائل، وحاور وناظر، حتى لمع نجمه في سماء المعرفة ، وشهد له بالتفوق مشايخه وأقرانه[9].

فالإمام موسوعة علمية متعددة العلوم العقلية والنقلية وكتبه الشاهدة على ذلك.

مكانته العلمية:

لقد شهد له معاصروه ومن ترجم له بسعة العلم وعمق الفهم، وتواترت شهاداتهم التي ترسم صورة لعالم فذ بلغ شأوًا عظيمًا في التحقيق والتدقيق. فقد وصفه تلميذه القاضي حسن عَاكِش الضمدي بأنه: "ذو القدم الراسخ في العلوم العقلية، والذكاء الباهر وجودة الألمعية" [10].

وأثنى عليه السيد الحافظ عبد الكريم أبو طالب بقوله: "هو الإمام المحقق المدقق، انقادت له شوارد العلوم بزمام، حتى فاق الأقران، وأقر له بالفضل وعلو الدرجة في علم المعقول كل إنسان"[11].

ويؤكد المؤرخ محمد بن إسماعيل الكبسي هذه المكانة فيصفه أنه: "الغرة الشادخة في التحقيق، والزبدة الباذخة في النظر الدقيق" [12].

قد كان الإمام بحق موسوعة علمية جامعة، جمعت بين العلوم النقلية والعقلية، وهذا التنوع المعرفي هو ما منح شخصيته العلمية عمقًا وأصالة، وظهر أثره جليًا في منهجه في مؤلفاته، حيث مزج بين دقة المحدث وبصيرة الفقيه وعقل المنطقي.

المطلب الثالث: مؤلفاته وشعره ووفاته:

لقد برع الإمام السماوي في علوم مختلفة لهذا جاءت مصنفاته مختلفة المجالات فمنها في العقائد، ومنها في الحديث، ومنها في الفقه واللغة وغير ذلك، وهي كالآتي:

أولًا: مؤلفاتُه وشعره:

1. انحطاط العلم آخر الزمان (رسالة): ناقش فيها صفة عصره وأحوال المتصدرين من العلماء، توجد منها نسخة خطت سنة (1340هـ) في مكتبة الأوقاف في الجامع الكبير [13].
2. توزيع العقال في علم الرجال: كتاب في تراجم الرواة للأحاديث ولا يزال مخطوط توجد منه نسخة مقابلة على نسخة المؤلف في المكتبة الغربية[14].
3. الجمان المجتمعة في الرد على أهل السنة المبتدعة: مخطوط توجد منه نسخة ضمن مجموع بمكتبة السيد محمد بن محمد الكبسي[15].
4. حجة الأثبات في جواز الجمع بين الصلوات: توجد منه نسخة في مكتبة السيد محمد بن محمد الكبسي[16] .

(8) القاسمي، الجواهر المضيئة، ص:373 ، 510 ، الضمدي ، عقود الدرر ،ص:641

(9) مقدمة تحقيق الغطمطم, محمد عزان, ج1, ص31.

(10) الضمدي، عقود الدرر، ص:640.

(11) عزان، مقدمة الغطمطم، (40/1).

(12) الجنداري، الجامع الوجيز، ص:604.

(13) الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، (256/2).

(14) المرجع السابق.

(15) المرجع السابق.

(16) المرجع السابق.

5. رسالة حول الاختلاف بين الصحابة وما يتعلق بذلك: مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف[17].
6. رسالة في تقسيم الكلام إلى صدق وكذب: لا يزال مخطوطًا[18].
7. رسالة في ثبوت الإمامة في علي: مخطوط[19].
8. شرح الرسالة الوضعية العضدية: مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة آل الهاشمي بصعدة[20].
9. شرح الشافية في فن الصرف: شرع في شرح مقدمة التصريف فلم يكمله[21].
10. شرح تجريد العقائد لنصير الدين الطوسي[22].
11. الضعفاء من الطبقات[23].
12. الضعفاء والذيل والتكميل.
13. العقد المنظم في جواب السؤال الوارد من الحرم المحرم: في أصول الدين طبع بتحقيق إسماعيل الوزير (24).
14. الغطمطم الزخار في الرد على السيل الجرار، أو المسمى بـ(الغطمطم الجرار المطهر لحدائق الأزهار من نجاسة السيل الجرار): كتاب رد فيه على الشوكاني طبع بتحقيق محمد يحيى عزان[25].
15. القول الطيب والعمل الصالح.
16. اللفظة البديعة في الرد على البيتين الشنيعة: المسمى بـ(اللفظة البديعة في الرد على الساب للشيعة) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة السيد محمد بن محمد الكبسي[26].
17. مجموعة من الفتاوى: مخطوط توجد منه نسخة ضمن مجموع بمكتبة السيد مجد الدين المؤيد[27].
18. مختصر طبقات الزيدية: لم يكمله[28].
19. منتهى الإلمام بأحاديث الأحكام[29]: وهو موضوع الأطروحة.

وأما شعره: فقد كان للإمام السماوي – رحمه الله – حضور محدود في ساحة الشعر والأدب ، فكان لا يقول شعرًا إلا إذا دعت الضرورة لذلك، وله قصيدة يهجو بها المهدي والشوكاني وغيرهما مطلعها:

بني قاسم الحسين سقاكم
إله السما كأس المذلة والفقر
أطأتم كتاب الله والسنة
عليها مضت آباؤكم دائم الدهر التي
تركتم قلوب العارفين مريضة
كما فعل الحجاج بالحسن البصري

ولما وقف على هذه الأبيات للشوكاني:

تشيع الأقوام في عصرنا

(17) المرجع السابق.
(18) المرجع السابق.
(19) المرجع السابق.
(20) المرجع السابق.
(21) المرجع السابق.
(22) المرجع السابق.
(23) عزان، مقدمة تحقيق الغطمطم, (42/1).
(24) الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، (256/2).
(25) المرجع السابق.
(26) المرجع السابق.
(27) المرجع السابق.
(28) المرجع السابق.
(29) المرجع السابق.

منحصر في أربع من بـدع
البغض للسنة والثلب للـ
أصحاب والجمع وترك الجمع

أجابه السماوي:

تسنن الأوباش في عصرنا
منحصر في خمسة من بدع
البغض للآل وثلب الوصي

والضم والرفع وترك الورع[30]

فمن خلال هذه القصيدة والأبيات يتبين أن السماوي له شعر جيد.

وفاته:

شكّلت استشهاد العلامة السماوي حدثًا مؤثرًا في تاريخ اليمن الفكري، لا سيّما في الأوساط الزيدية، لم تكن وفاته طبيعية، بل كانت نهايةً مأساويةً لمسيرةٍ حافلةٍ بالعلم والمعرفة والشجاعة في قول الحق والسبب في استشهاده أن بعض الأجانب خرج إلى المخا فرأى امرأة من أهل تعز فانقض عليها يريد الفاحشة بها، فرآه فقيه من أهل صنعاء وتلك المرأة تستغيث بالمسلمين فأغار عليه الفقيه فحاول الأجنبي ضربه فتلقاه بطعنة كادت أن تزهق روحه ، ثم قبض على الفقيه وأرسل إلى صنعاء، ورجح وزراء المهدي أن يحرروا رسالة إلى العلماء بتلك الحادثة وما ترتب عليها ، ويستمدون الجواب ليعرضوه على المهدي وأوصلوا تلك الرسالة إلى الإمام السماوي باعتباره من كبار علماء عصره ، فأجاب على ذلك السؤال بجواب شديد اللهجة نَعَى فيه على المهدي أحواله ، واتهمه بتهاونه بالدين، وإيوائه للمجرمين ، ونقده نقدًا لاذعًا ، فاستغل خصومه ذلك الجواب وأكبروه عند المهدي ، واستخدموا كل وسيلة في تحريضه عليه[31].

قال العلامة الكبسي : (فلما وصل ذلك الجواب ضاقت بالمهدي وسيعات الرحاب ، وكان أهل الشقاق قد ثقل عليهم مقام هذا العالم، وكان شجى في حلوقهم وقذى في أعينهم ، قد ألقمهم الحجارة ، ورد بدعهم المنهارة ، وضللهم في اعتراضهم على علوم آل محمد ، ونصر مذهب العترة بالأدلة القوية ، فعظموا على المهدي ذلك الجواب ، وانتهزوا الفرصة في الأخذ بالثأر وكشفوا النقاب ، فأوقع ذلك الظالم بهذا العالم ، وأرسل رسله لإخراجه من منزله وإهانته كما يفعل بأهل الجرائم من ضرب المرافع على ظهره ، والدوران به في أزقة المدينة والأسواق على رؤوس الخلائق)[32].

فأمر المهدي بحبسه فلبث أيامًا ثم نقل إلى سجن الحديدة ومنها نفي إلى كمران لكن خصومه لم يكتفوا بذلك فخَبره قد شاع وذاع وأصبح حديث الناس في كل البقاع ، وهو لم يفتأ يشرح لكل من لقيه مظلوميته وفساد حكم المهدي وأعوانه، وكانت الخطوة الجديدة من هذه المؤامرة أن تقدم خصومه المقربين بمقترح إلى المهدي مفاده وجوب التخلص منه بالإعدام، فأعاد الأمر عليهم وطلب منهم فتوى في ذلك باعتبارهم المرجع الديني، فلم يترددوا في ذلك وأصدروا فتواهم الجائرة.

فأمر المهدي بإعادة الإمام السماوي من كمران إلى الحديدة ، وفي يوم العاشر من محرم سنة (١٣٤١ هـ) يوم الشهادة والتضحية قدّم – – رحمه الله – – للإعدام فجيء به إلى الميدان وهو غارق في ذكر الله وتلاوة القرآن ، يشعر بأنه سيقتل من أجل الحق كما

(30) عزان، مقدمة الغطمطم، ص:35.

(31) ينظر: زباره، نيل الوطر، (277/2).

(32) المرجع السابق.

قتل قبله– في مثل هذا اليوم – أبو الشهداء الحسين بن علي عليهم السلام– من أجل الحق ، لقد أرضى ربه وأراح ضميره وحفظ دينه[33].

والتف لمشاهدة هذه الكارثة جمع من الناس لا يعرفون لها مبررًا، ثم تعاقب على ضربه ثلاثة من الجلاوزة كل بسيفه يضربون عنقه ضربًا عشوائيًا فلم يجهزوا عليه ، فرحمه بعض الجلاوزة الحاضرين بشفرة فصلت الرأس الشريف عن الجسد !! ذلك الرأس الذي كان يحتوي على كنوز من العلم لو امتد به الزمان لرأى الناس منه عجبًا[34].

ولم يكتف الطغاة بقتله حتى رفعوا جسده على الأعواد مصلوبًا لكي يشردوا به من وراءه، ويجعلوه عبرة لمن تسول له نفسه بمقاومة ظلمهم، وبقي الجسد الشريف مصلوبًا قرابة أربعة أشهر ، وفي يوم 13/ جمادى الأولى من نفس العام استنزل وتولى تجهيزه بعض الأفاضل من أهل الحديدة ودفن بالقرب من الجبانة ، وقبره هنالك مشهور مزور[35].

لقد صرخ هذا العالم الجليل في وجه الظلم فكانت تلك الصرخة نهاية لحياته، وهز مقتله مشاعر العلماء والعرفاء هزًا شديدًا، فجرت عليه الدموع وصكت المسامع ، والناس هم الناس ، فمنهم من ملك نفسه فصمت ، ومنهم من بكى وحوقل، ومنهم من وجه اللائمة إلى الإمام السماوي متهمًا إياه بالتسرع ، ومنهم من نفذ صبره فثار، فقد ذكر غير واحد من المؤرخين أن مقتله كان من أهم أسباب ثورة الإمام أحمد بن علي السراجي على المهدي عبدالله[36].

وأما طلبته وعلى رأسهم القاضي محمد بن إسماعيل جغمان فقد خرجوا من صنعاء إلى حيث لا تصلهم يد المهدي وأعوانه [37].

وأصبحت تلك الجريمة الشنعاء التي ارتكبها المهدي عبدالله هي حديث الناس، وتفاقم الأمر على المهدي عبد الله وخاف أن يخرج الأمر من يده فقام هو وأعوانه بنشر إشاعات مفادها أن المهدي كان قد أرسل رسولًا إلى عامل الحديدة ليكف عن إعدامه ولكن الرسول لم يصل إلا وقد أعدم فأثرت هذه الإشاعات على بعض الجماهير، والبعض الآخر لم يصدق تلك الشائعات، وقالوا: لو كان صحيحًا لما رضي المهدي بصلبه ما يقارب أربعة أشهر، لقد تأثر الناس بهذا الحادث الأليم الذي أصاب شابًا من خيرة شباب اليمن ومفخرة من مفاخر الزمن[38].

المطلب الرابع: التعريف بكتاب "منهى الإلمام بأحاديث الأحكام".

يُعد كتاب "منتهى الإلمام بأحاديث الأحكام" للإمام محمد بن صالح السماوي من المصنفات الحديثية الفقهية التي تبرز فيها المنهجية الدقيقة للمحدث الناقد – على حسب رأي الباحث– حيث لم يكتفِ المؤلف بجمع الأحاديث تحت أبواب فقهية، بل أعقبها بتخريجها إلى مصادرها مع جمع ألفاظها المختلفة التي تعين المجتهد على الوقوف على الدليل بمختلف ألفاظه كما نلحظ ذلك من خلال أحاديث السترة للمصلي.

كما أنه بذل اهتمامًا بحكم العلماء على الحديث وعلى الألفاظ الزائدة وعلى الرجال بنقل نصوصهم في ذلك

(33) ينظر: عزان، مقدمة الغطمطم، ص:36

(34) المرجع السابق.

(35) ينظر: الجندراي، الجامع الوجيز، ص:604، وعزان، مقدمة الغطمطم، ص:36

(36) عزان، مقدمة الغطمطم، ص:38

(37)ينظر: الجندراي، الجامع الوجيز، ص:604.

(38) عزان، مقدمة الغطمطم، (37/1).

مما يدل على سعة اطلاعه على نصوص أئمة الحديث.

مصادر المؤلف الحديثية:

استقى الإمام السماوي مادة كتابه من مجموعة واسعة وشاملة من دواوين السنة النبوية، مما يعكس سعة اطلاعه وإحاطته بمظان الروايات، ويمكن حصر مصادره التي عزا إليها الأحاديث على النحو التالي:

الكتب الستة : وهي الركيزة الأساسية للكتاب (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجة).

المسانيد : وأبرزها مسند الإمام أحمد، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى.

الصحاح والمستدركات : وأبرزها صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرك على الصحيحين للحاكم.

السنن والمصنفات : وأبرزها سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، وموطأ الإمام مالك، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.

المعاجم وكتب الأجزاء : ومن أبزها معاجم الطبراني (الكبير، والأوسط، والصغير)، ومسند الديلمي (الفردوس)، وشعب الإيمان للبيهقي، وحلية الأولياء لأبي نعيم، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتاريخ دمشق لابن عساكر، والألقاب للشيرازي، وشرح التجريد للمؤيد بالله.

مثال على شمولية التخريج قال في "باب السترة":

وروى أبو داود: عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ »

وهذا الحديث رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في "المستدرك" على شرطهما.

وروى الطبراني في "الكبير" عن سهل بن سعد، والبزار: عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ مثله.

وروى الطبراني في "الكبير"، والضياء المقدسي: عن نافع بن جبير بن مطعم نحو حديث أبي سعيد.

وحديث جبير بن مطعم عند البزار مثلُ حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ وهذا الحديث قد اختلف فيه: فروي عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمَة.

وروي عن نافع بن جبير مرسلا.

وروي عن محمد بن سهل، عن أبيه، وروي عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا.

وروي عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد[39].

- مصادر المؤلف في الحكم على الأحاديث:

لم يقتصر المؤلف على تخريج الحديث فحسب –كما سيراه القارئ – بل له عناية أيضًا في الحكم على الحديث ونقل أحكام الأئمة النقاد، مما يعزز القيمة العلمية لكتابه، وسأذكر بعض المصادر والعلماء الذين اعتمد عليهم السماوي في كتابه:

- الإمام الترمذي في "جامعه" وقد أكثر من نقل أحكامه فقد بلغت ما نقل عن الترمذي في حكمه على الحديث بقوله:(حسن صحيح) دون غيرها من الألفاظ كصحيح، وحسن وغيرها 120 مرة في الربع الأول من الكتاب فقط[40].
- الإمام الحاكم في "المستدرك" وقد أكثر أيضًا من نقل أحكامه.
- الإمام الدارقطني في "العلل".
- الإمام البيهقي في "السنن الكبرى".

(39) سيأتي المثال في البحث ص:17.

(40) قام الباحث بعدها بالبحث عنها عبر برنامج الورد.

- الإمام الزيلعي في "نصب الراية".
- الإمام ابن الملقن في "البدر المنير"
- الإمام ابن حجر العسقلاني في "التلخيص الحبير".

- أئمة الجرح والتعديل الكبار : مثل الإمام البخاري، أبو حاتم الرازي، أبو زرعة الرازي، ابن معين، النسائي، ابن القطان، العقيلي، ابن الجوزي.

- طريقة عرض الحديث وشواهده

اتبع المؤلف منهجية متسلسلة ومنطقية في عرض المادة الحديثية، تهدف إلى الإحاطة بجميع جوانب المسألة، وتتلخص في الخطوات التالية:

- ذكر الحديث الأساسي : يبدأ الباب أو المسألة بذكر الحديث الأساسي مع تخريجه.
- ثم يتبع الحديث الأساسي بذكر روايات أخرى توضح اختلافًا في اللفظ أو زيادة في المعنى أو تفسره.
- مثاله: قال في باب السترة: روى الطبراني في "الكبير"، والحاكم في "المستدرك" على شرط مسلم، والبيهقي: عن سَبرة بن معبد الجُهَنِي: « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَوْ بِسَهْمٍ »، وفي رواية للبيهقي عن سبرة: «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » وهذه الرواية أخرجها أحمد، وابن خزيمة، والحاكم[41].
- ذكر الشواهد من أحاديث الصحابة الآخرين :يعزز الحديث بذكر روايات أخرى عن صحابة مختلفين تؤيد معناه.
- مثاله: بعد إيراد حديث ثوبان في النهي عن تخصيص الإمام نفسه بالدعاء يقول" : وروى الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة بمعناه، وروى البيهقي وأبو داود عن أبي هريرة نحوه.

هذه الطريقة المنهجية تتيح للقارئ فهم أبعاد المسألة الفقهية من خلال جميع رواياتها، وتبرز قوة الحديث من خلال شواهده.

- توضيح غريب الألفاظ في متن الحديث:

عني الإمام السماوي ببيان معاني الكلمات الغريبة أو التي قد تلتبس على القارئ، مما يدل على اهتمامه بإيصال المعنى بشكل مباشر بالنقل من كتب الشروح المعتمدة: كـ"فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر العسقلاني في تفسير بعض السياقات.

مثاله: حديث أبي هريرة: « وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ »[42].

الرحل: هو الكور الذي يركب عليه، وآخِرته: بكسر الخاء والمد الخشبة التي يستند إليها الراكب، ومؤخرة: مهموز الهمز مكسورة الخاء لغة قليلة في آخرته[43].

(41) سيأتي ذكر المثال ص:20.

(42) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 59) برقم: (511) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 169) برقم: (750 / 2) (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة) وأبو داود في "سننه" (1 / 259) برقم: (703) (كتاب الصلاة ، تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها باب ما يقطع الصلاة) وابن ماجه في "سننه" (2 / 100) برقم: (949) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة)، (2 / 103) برقم: (953) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ادرأ ما استطعت) وأحمد في "مسنده" (2 / 768) برقم: (3303) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم).

(43) ابن الأثير، النهاية، (29/1).

وروى ابن جريج[44]، عن عطاء[45] قال: (مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه) حكاه البيهقي[46].

وقال: قال معمر[47]، عن قتادة[48]: ذراع وشبر[49][50].

- استعانته بكتب علوم الحديث:

لم يقم الإمام السماوي بالنقل النصي من كتب مصطلح الحديث بل كان منهجه هو التطبيق العملي لقواعد هذا العلم ويتجلى ذلك في استخدامه الدقيق للمصطلحات الحديثية، مما يدل على تمكنه من هذه الصناعة فقد استخدم:

- مصطلحات علوم الحديث مثل : مرسل، موقوف، مرفوع، منقطع، متصل، معضل، صحيح الإسناد، حسن، ضعيف، وغير ذلك كما سيأتي في صلب البحث.
- مصطلحات علم علل الحديث : أظهر براعة في التعامل مع علل الأحاديث الخفية، وهو من أدق فروع علم المصطلح كما سيأتي في صلب البحث.
- مصطلحات الجرح والتعديل : استخدم مصطلحات مثل :ثقة، صدوق، ضعيف، متروك، منكر، موضوع.
- مثال : أخرجه الطبراني في "الكبير": وفيه ياسين بن الزيات[51]، وهو متروك[52][53].

فهذه المنهجية المتكاملة تنقل كتاب "منتهى الإلمام " من كونه مجرد "جامع" للأحاديث إلى مصاف "الدراسة التحليلية النقدية" فالإمام السماوي لم يقدم لنا مادة خامة، بل قدم خلاصة جهد علمي دقيق، ونموذجًا يُحتذى في كيفية التعامل مع حديث الأحكام جمعًا وتخريجًا ونقدًا وبيانًا، مما يجعله مرجعًا لا غنى عنه للفقيه والمحدث على السواء.

(44) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، روى عن : أبان بن صالح البصري، وإبراهيم بن أبي بكر الأخنسي، وإبراهيم بن محمد بن أبي عطاء وغيرهم، روى عنه : الأخضر بن عجلان، وإسماعيل السكوني، وإسماعيل ابن علية وغيرهم، روى له الجماعة، (ت:149هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (356/5)، والمزي، تهذيب الكمال، (18/ 338)].

(45) هو: عطاء بن أبي رباح الفهري، روى عن : أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، وأوس بن الصامت، وإياس بن خليفة البكري وغيرهم، روى عنه : أبان بن صالح، وإبراهيم بن ميسرة الطائفي، وإبراهيم بن ميمون الصائغ وغيرهم، روى له الجماعة، (ت:112هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (330/6)، والمزي، تهذيب الكمال، (69/20)].

(46) البيهقي، السنن الكبير، (2/ 269).

(47) هو: معمر بن راشد الأزدي الحداني، وروى عن : أبان بن أبي عياش ، وإبراهيم بن ميسرة، وإسماعيل بن أمية وغيرهم، روى عنه : أبان بن يزيد العطار ، وإبراهيم بن خالد الصنعاني ، وإسماعيل بن علية، روى له الجماعة، (ت:150هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (255/8)، والمزي، تهذيب الكمال، (303/28)].

(48) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، روى عن : أنس بن مالك ، وبديل بن ميسرة العقيلي، وبشر بن عائذ المنقري وغيرهم، روى عنه : أبان بن يزيد العطار ، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأشعث بن براز الهجيمي وغيرهم، روى له الجماعة، (ت:117هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (133/7)، والمزي، تهذيب الكمال، (498/23)].

(49) المرجع السابق (2/ 269).

(50) سيأتي المثال في البحث: ص27.

(51) هو: ياسين بن معاذ الزيات الكوفي، روى عن : الزهري ، ومكحول ، وأبي واقد وغيرهم، وروى عنه : وكيع ، وإسحاق بن سليمان ، وزيد بن حباب وغيرهم، متروك [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (312/9)].

(52) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (3/ 84) برقم: (2734) (باب الحاء ، من اسمه حسن ، حسن بن علي بن أبي طالب يكنى أبا محمد ، وما أسند الحسن بن علي رضي الله عنهما ، حسن بن حسن بن علي عن أبيه رضي الله عنه).

الحكم على الحديث: ضعف إسناده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (63/2).

(53) سيأتي في البحث ص:23.

المبحث الثاني: تحقيق (باب سترة المصلي) من "الإلمام بأحاديث الأحكام"

[باب] ما ورد في السترة

[1] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا » رواه أبو داود، وابن ماجه[54].

[2] وروى أبو داود: عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » وهذا الحديث رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في "المستدرك" على شرطهما[55].

وروى الطبراني في "الكبير" عن سهل بن سعد[56]، والبزار: عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ مثله[57].

وروى الطبراني في "الكبير"، والضياء المقدسي: عن نافع بن جبير بن مطعم[58] نحو حديث أبي سعيد[59].

وحديث جبير بن مطعم عند البزار مثلُ حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ وهذا الحديث قد اختلف فيه: فروي عن نافع بن جبير[60]، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ[61].

وروي عن نافع بن جبير مرسلا[62].

---

(54) أخرجه وأبو داود في "سننه" (1 / 258) برقم: (697) (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه) ، (1 / 258) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه) (بهذا اللفظ) ، (1 / 258) برقم: (700) (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه)، وابن ماجه في "سننه" (2 / 104) برقم: (954) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ادرأ ما استطعت) (بهذا اللفظ).

قلت: وأخرجه أيضًا البخاري في "صحيحه" (1 / 107) برقم: (509) (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) (بنحوه مطولا)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 57) برقم: (505) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 170) برقم: (756 / 2) (كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته) (بنحوه مختصرًا) ، (1 / 944) برقم: (4877 / 3) (كتاب القسامة والقود ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان) (بنحوه مطولا).

(55) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 38) برقم: (803) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلي لصلاته) (بمثله)، وابن حبان في "صحيحه" (6 / 136) برقم: (2373) (كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها أمر بالدنو من السترة للمصلي) (بلفظه)، والحاكم في "مستدركه" (1 / 251) برقم: (928) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك) (بمثله) والنسائي في "المجتبى" (1 / 169) برقم: (747 / 1) (كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة) وأبو داود في "سننه" (1 / 257) برقم: (695) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة).

الحكم على الحديث: صححه الحاكم عقب الحديث على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(56) أخرجه الطبراني في "الكبير" (6 / 204) برقم: (6014)، و(6015) (باب السين ، نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن سعد).

(57) أخرجه البزار في "مسنده" (10/ 318) برقم: (4442) (مسند بريدة بن الحصيب رضي الله عنه).

(58) هو: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، روى عن : بشر بن سحيم، وأبيه جبير بن مطعم، وجرير بن عبد الله البجلي وغيرهم، روى عنه : أبو الغصن ثابت بن قيس المدني، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، والحارث بن عبد الملك ، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، روى له الجماعة، (ت: 99هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (451/8)، والمزي، تهذيب الكمال، (272/29)].

(59) لم أقف عليه عندهما وقد أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (2 / 272) برقم: (3532) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) (بهذا اللفظ)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (2 / 15) برقم: (2303) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بنحوه).

(60) هو: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، روى عن : بشر بن سحيم، وأبيه ، وجرير بن عبد الله البجلي وغيرهم، روى عنه : أبو الغصن ثابت بن قيس، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، والحارث بن عبد الملك وغيرهم، ثقة، (ت:99هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (8/ 451) ، والمزي، تهذيب الكمال، (29/ 272)].

(61) أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 169) برقم: (747 / 1) (كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة) وأبو داود في "سننه" (1 / 257) برقم: (695) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة).

(62) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (2 / 272) برقم: (3532) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) وعبد الرزاق في "مصنفه" (2 / 15) برقم: (2303) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي).

وروي عن محمد بن سهل[63]، عن أبيه، وروي عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا [64].

وروي عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد[65].

ورجح البيهقي[66]: أنه عن نافع بن جبير مرسل؛ لكونها رواية سفيان بن عينية[67] وهو حافظ حجة[68].

[4] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي، وابن ماجه [69].

وقد أُعل حديث أبي هريرة بالاختلاف، وضعفه سفيان بن عينية[70]، والبغوي[71]، وصححه أحمد، وابن المديني[72].

[5] وروى ابن عساكر: عن محمد بن عبد الله الأنصاري[73]، عن أبيه[74]، عن جده[75]، عن أنس مرفوعًا: « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ بِالْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِمَا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ »[76].

---

(63) هو: محمد بن سهل أبي حثمة الأنصاري الحارثي الأوسي ، روى عن : أبيه وعن عمه وعن محيصة بن مسعود، روى عنه : أبو عفير الأنصاري والحجاج بن أرطاة ويزيد بن أبي حبيب [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (277/7)].

(64) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (2 / 272) برقم: (3530)، و(3531) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (1 / 165) برقم: (447) (سهل بن أبي حثمة) .

(65) أخرجه الطبراني في "الكبير" (6 / 204) برقم: (6014)، و(6015) (باب السين ، نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن سعد).

(66) البيهقي، السنن الكبرى، (272/2).

(67) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، روى عن : أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر وغيرهم، روى عنه : إبراهيم بن بشار الرمادي، وإبراهيم بن دينار التمار، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم، روى له الجماعة، (ت: 197هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (32/1)، والمزي، تهذيب الكمال، (177/11)].

(68) قلت: لم يرجح الإمام البيهقي هذه الطريق؛ إذ روى أن سفيان يرويه عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وإنما يروي هذه الطريق كما قال: داود بن قيس، عن نافع بن جبير، مرسلاً. ثم ذكر سنده إليه، وقال عقبه: (قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة) فظن المؤلف أن البيهقي رجح هذه الطريق، ولم يتنبه إلى أنها ليست روايته.

(69) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (6 / 125) برقم: (2361) (كتاب الصلاة ، ذكر وصف استتار المصلي في صلاته)، (6 / 138) برقم: (2376) (كتاب الصلاة ، ذكر إجازة الاستتار للمصلي في الفضاء بالخط عند عدم العصا والعنزة) وأبو داود في "سننه" (1 / 255) برقم: (689) (كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا) ، (1 / 255) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا) وابن ماجه في "سننه" (2 / 96) برقم: (943) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يستر المصلي) والبيهقي في "سننه الكبير" (2 / 270) برقم: (3519)، و(3520)، و(3521) (كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا) وأحمد في "مسنده" (3 / 1557) برقم: (7510)، (3 / 1558) برقم: (7511) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه).

الحكم على الحديث: سينقل المؤلف الخلاف في الحكم عليه.

(70) قال سفيان بن عيينة: (لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه) [ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، (1/ 255)].

(71) قال في "شرح السنة" (2/ 451): (وفي إسناده ضعف).

(72) ابن حجر، التلخيص، (681/18).

(73) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن : أبان بن صمعة ، والأخضر بن عجلان ، وإسماعيل البشكري وغيرهم، روى عنه : البخاري ، وأبو مسلم الكجي ، وإبراهيم بن المستمر العروقي وغيرهم، روى له الجماعة، (ت:215هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (305/7)، والمزي، تهذيب الكمال، (25/ 539)].

(74) هو: عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، روى عن : ثابت البناني، وعمه ثمامة بن عبد الله بن أنس، والحسن البصري وغيرهم، روى عنه : إبراهيم بن الحجاج السامي ، وجعفر بن سليمان الضبعي ، والحارث بن مرة الحنفي وغيرهم، صدوق[ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (177/5)، والمزي، تهذيب الكمال، (16/ 25)].

(75) لم أهتدِ إلى ترجمته.

(76) أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (8/ 292) (ترجمة: إسحاق بن موسى بن عبد الرحمن بن عبيد أبو يعقوب).

[6] وروى الطبراني في "الكبير"، والحاكم في "المستدرك" على شرط مسلم، والبيهقي: عن سَبرة بن معبد الجُهَنِي: « لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَوْ بِسَهْمٍ »، وفي رواية للبيهقي عن سبرة: «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » وهذه الرواية أخرجها أحمد، وابن خزيمة، والحاكم[77].

[7] وعن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: « كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ » رواه مسلم[78].

[8] وعن طلحة بن عبيد الله قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ بَيْنَ يَدَي أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه[79].

[10] وعن طلحة يرفعه: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ، فَلْيُرْهِقْهُ[80] » أخرجه الدارقطني في "الأفراد"[81].

[11] وروى ابن حبان، والحاكم في "المستدرك": عن ابن عمر يرفعه: « لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ » وقال الحاكم على شرط مسلم[82].

[12] وعن ابن عمر قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، يَأْمُرُنَا بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ »[83].

---

(77) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 42) برقم: (810) (كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضها جميعا) (بنحوه) وأحمد في "مسنده" (6 / 3236) برقم: (15575)، و(15577) (مسند المكيين رضي الله عنهم ، حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه)، وأبو يعلى في "مسنده" (2 / 239) برقم: (941) (سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم) (بمثله مطولًا).

(78) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 55) برقم: (500) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 168) برقم: (745 / 1) (كتاب القبلة ، باب سترة المصلي).

(79) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 54) برقم: (499)، (2 / 55) برقم: (499) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (1 / 255) برقم: (685) (كتاب الصلاة ، تفريع أبواب السترة باب ما يستر المصلي) (بنحوه مختصرًا) والترمذي في "جامعه" (1 / 366) برقم: (335) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم ، باب ما جاء في سترة المصلي) (بنحوه مختصرًا) وابن ماجه في "سننه" (2 / 95) برقم: (940) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يستر المصلي) (بمثله) وأحمد في "مسنده" (1 / 349) برقم: (1405) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) .

(80) فليرهقه: أي فليدن منه ولا يبعد عنه [ينظر : ابن الأثير، نهاية الغريب، (2/ 283)].

(81) أورده عنه المتقي الهندي في "كنز العمال" (7/ 352) برقم: (19231) (الفصل الأول في أحكام الصلاة الخارجة).

(82) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 58) برقم: (506) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) وابن حبان في "صحيحه" (6 / 126) برقم: (2362) (كتاب الصلاة ، ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة)، (6 / 133) برقم: (2369) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلَّم فإنما هو شيطان أراد به أن معه شيطانًا يدله على ذلك الفعل لا أن المرء المسلم يكون شيطانًا)، (6 / 134) برقم: (2370) (كتاب الصلاة ، ذكر الإباحة للمصلي مقاتلة من يريد المرور بين يديه) والحاكم في "مستدركه" (1 / 251) برقم: (927) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، لا تصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك) وابن ماجه في "سننه" (2 / 105) برقم: (955) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ادرأ ما استطعت).

(83) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 105) برقم: (494) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، (1 / 106) برقم: (498) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الحربة) (بنحوه مختصرًا) ، (2 / 20) برقم: (972) (كتاب العيدين ، باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد) (بمعناه مختصرًا) ، (2 / 20) برقم: (973) (كتاب العيدين ، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد) (بمعناه) ومسلم في "صحيحه" (2 / 55) برقم: (501) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) والنسائي في "المجتبى" (1 / 169) برقم: (746 / 2) (كتاب القبلة ، باب سترة المصلي) ، (1 / 336) برقم: (1564 / 1) (كتاب صلاة

[13] وعنه: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا » متفق عليهما[84].

[14] وعن المقداد بن الأسود أنه قال: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوِ الْأَيْمَنِ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صَمْدًا[85]»[86].

[15] وعن ابن عباس: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ » رواهما أحمد، وأبو داود، والبيهقي[87].

وحديث المقداد أخرجه البيهقي وقال: (تفرد به الوليد كامل البجلي [88]، قال البخاري: عنده عجائب)[89].

[16] وعن الحسن بن علي: « أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى، والرِّجالُ والنِّساءُ يطوفون بين يديه بغيرِ سُترةٍ، ممَّا يلي الحَجَرَ الأسودَ » أخرجه الطبراني في "الكبير": وفيه ياسين بن الزيات[90]، وهو متروك[91].

[17] وعن ابن عباس: « أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي، فجعل جَدْيٌ يمرُّ بين يديه، فجعل يَتَّقيهِ »[92].

العيدين . ، باب صلاة العيدين إلى العنزة) وأبو داود في "سننه" (1 / 255) برقم: (687) (كتاب الصلاة ، تفريع أبواب السترة باب ما يستر المصلي) وابن ماجه في "سننه" (2 / 95) برقم: (941) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يستر المصلي)، (2 / 339) برقم: (1304) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فِي الحربة يوم العيد)، (2 / 340) برقم: (1305) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فِي الحربة يوم العيد).

(84) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 94) برقم: (430) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الإبل)، (1 / 107) برقم: (507) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل) ومسلم في "صحيحه" (2 / 55) برقم: (502) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) وأبو داود في "سننه" (1 / 256) برقم: (692) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة) والترمذي في "جامعه" (1 / 380) برقم: (352) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم ، باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة).

(85) الصمد: القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه [ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (1/ 256)].

(86) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 256) برقم: (693) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه).

الحكم على الحديث: قال المنذري في "مختصر أبي داود"(207/1): (في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البَجَلي الشامي، وفيه مقال).

(87) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (2 / 273) برقم: (3534) (كتاب الصلاة ، باب من صلى إلى غير سترة) وأحمد في "مسنده" (2 / 494) برقم: (1990) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم) وأبو يعلى في "مسنده" (4 / 469) برقم: (2601) (أول مسند ابن عباس) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (2 / 526) برقم: (2883) (كتاب الصلاة ، من رخص فِي الفضاء أن يصلى بِهَا) والطبراني في "الكبير" (12 / 149) برقم: (12728) (باب العين ، يحيى بن الجزار عن ابن عباس) والطبراني في "الأوسط" (3 / 264) برقم: (3098) (باب الباء ، بكر بن سهل الدمياطي).

الحكم على الحديث: ضعف إسناده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (63/2).

(88) هو: الوليد بن كامل بن معاذ بن محمد بن أبي أمية البجلي، روى عن : ثور بن يزيد الحمصي ، ورجاء بن حيوة، وعبد الله بن بسر الحبراني وغيرهم، روى عنه : بقية بن الوليد ، وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، وعلي بن عياش الحمصي وغيرهم، لين الحديث [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (9/ 14)، والمزي، تهذيب الكمال، (31/ 70)].

(89) البيهقي، السنن الكبرى، (2 / 272).

(90) هو: ياسين بن معاذ الزيات الكوفي، روى عن : الزهري ، ومكحول ، وأبي واقد وغيرهم، وروى عنه : وكيع ، وإسحاق بن سليمان ، وزيد بن حباب وغيرهم، متروك [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (312/9)].

(91) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (3/ 84) برقم: (2734) (باب الحاء ، من اسمه حسن ، حسن بن علي بن أبي طالب يكنى أبا محمد ، وما أسند الحسن بن علي رضي الله عنهما ، حسن بن حسن بن علي عن أبيه رضي الله عنه).

الحكم على الحديث: ضعف إسناده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (63/2).

(92) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 260) برقم: (709) (كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه).

الحكم على الحديث: سكت عنه أبو داود.

وحديث ابن عباس عند ابن حبان مثل حديث عبد الله بن عمر، وعند الحاكم نحوه وقال: صحيح على شرط البخاري[93].

[18] وعن عبد الله بن عمر: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى جِدَارٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ[94] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ » رواهما أبو داود والبيهقي وحديث عبد الله بن عمر رواه البزار وقال فيه: « حِينَ نَظَرَ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ، فَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ »[95].

[19] وعن المطلب بن أبي وداعة: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ » رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، وعند النسائي، وابن ماجه بمعناه[96].

[20] وفي رواية لابن خزيمة، وهي رواية النسائي، وابن ماجه، وابن حبان: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدٌ » وأخرج هذه الرواية الحاكم وصححها[97].

[21] عن زيد بن أبي عبيد[98] قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع المسجد فيصلي عند الأسطوانة التي يكون عند المصحف قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال:« فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا » متفق عليه[99].

(93) لم أقف عليه عنده.

(94) البهمة: ولد الضأن الذكر والأنثى [ينظر: ابن الأثير، غريب الحديث، (1/ 167)].

(95) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 260) برقم: (708) (كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه)، والبيهقي في "سننه الكبير" (2 / 268) برقم: (3503) (كتاب الصلاة ، باب المصلي يدفع المار بين يديه) (بمثله)، والبزار في "مسنده" (6 / 453) برقم: (2494) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص).

الحكم على الحديث: سكت عنه أبي داود، والمنذري.

(96) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (6 / 127) برقم: (2363) (كتاب الصلاة ، ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير سترة) ، (6 / 128) برقم: (2364) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين المصطفى صلى الله عليه وآله وسلَّم سترة) والنسائي في "المجتبى" (1 / 170) برقم: (757 / 1) (كتاب القبلة ، باب الرخصة في ذلك) ، (1 / 585) برقم: (2959 / 1) (كتاب مناسك الحج ، باب أين يصلي ركعتي الطواف) وأبو داود في "سننه" (2 / 160) برقم: (2016) (كتاب المناسك ، باب في مكة) وابن ماجه في "سننه" (4 / 183) برقم: (2958) (أبواب المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف) وأحمد في "مسنده" (12 / 6619) برقم: (27884)، (27885) (من مسند القبائل، حديث مطلب بن أبي وداعة رضي الله عنهما).

الحكم على الحديث: ضعف إسناده بالجهالة المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (1/ 584).

(97) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 47) برقم: (815) (كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن التغليظ في المرور بين يدي المصلي إذا كان المصلي يصلي إلى سترة) (بهذا اللفظ) وابن حبان في "صحيحه" (6 / 127) برقم: (2363) (كتاب الصلاة ، ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير سترة) (بلفظه.) ، (6 / 128) برقم: (2364) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين المصطفى صلى الله عليه وآله وسلَّم سترة) (بمعناه) والحاكم في "مستدركه" (1 / 254) برقم: (939) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ركعتين بعد الطواف) (بمثله) والنسائي في "المجتبى" (1 / 170) برقم: (757 / 1) (كتاب القبلة ، باب الرخصة في ذلك) (بنحوه) ، (1 / 585) برقم: (2959 / 1) (كتاب مناسك الحج ، باب أين يصلي ركعتي الطواف) (بمثله) وأبو داود في "سننه" (2 / 160) برقم: (2016) (كتاب المناسك ، باب في مكة) (بمعناه) وابن ماجه في "سننه" (4 / 183) برقم: (2958) (أبواب المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف) (بمثله).

الحكم على الحديث: صححه الحاكم على شرطه ووافقه الذهبي.

(98) هو: يزيد بن أبي عبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع، روى عن : مولاه سلمة، وعمير مولى أبي اللحم، وهشام بن عروة وغيرهم، روى عنه : إبراهيم بن سويد بن حيان المدني ، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وحاتم بن إسماعيل وغيرهم، روى له الجماعة، (ت:146هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (9/ 280)، والمزي، تهذيب الكمال، (32/ 206)].

(99) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 106) برقم: (502) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الأسطوانة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه"

[22] وعن أبي سعيد: « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ، فَلْيَفْعَلْ » أخرجه أبو داود[100].

[23] عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه[101].

[24] وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » متفق عليه[102].

وعند ابن خزيمة: « إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »[103].

[25] عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « يُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ، وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ » أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[104].

[26] وأخرج بن أبي شيبة: عن عبد الحميد بن عبد الرحمن[105] عامل عمر بن عبد العزيز[106] مرفوعاً: « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، لَأَحَبَّ أَنْ تُنْكَسَرَ فَخِذُهُ، وَلَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[107].

(2 / 59) برقم: (509) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بمثله) وابن ماجه في "سننه" (2 / 428) برقم: (1430) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه) (بمعناه).

(100) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 258) برقم: (699) (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه).

الحكم على الحديث: حسن السيوطي في "الجامع الصغير" (512/2).

(101) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 58) برقم: (506) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) وابن ماجه في "سننه" (105/2) برقم: (955) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ادرأ ما استطعت) وأحمد في "مسنده" (3 / 1208) برقم: (5689) (مسند عبد الله بن عمر).

(102) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 107) برقم: (509) (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) ومسلم في "صحيحه" (2 / 57) برقم: (505) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي)

(103) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 48) برقم: (816) (كتاب الصلاة ، باب أمر المصلي بالدرء عن نفسه المار بين يديه)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 170) برقم: (756 / 2) (كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته) وأبو داود في "سننه" (1 / 258) برقم: (700) (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه)، (1 / 262) برقم: (719)، (720) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) وابن ماجه في "سننه" (2 / 104) برقم: (954) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ادرأ ما استطعت).

(104) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 41) برقم: (808) (كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها لا في طولها وعرضها جميعا) والحاكم في "مستدركه" (1 / 252) برقم: (930) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة) وعبد الرزاق في "مصنفه" (2 / 12) برقم: (2289) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي).

الحكم على الحديث: صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(105) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، روى عن : الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن عباس وغيرهم، روى عنه : إسحاق بن راشد الجزري ، وحسين بن الحارث الجدلي ، وحفص بن عمر بن ثابت الأنصاري وغيرهم، روى له الجماعة، (ت:110ونيف) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (15/6)، والمزي، تهذيب الكمال، (16/ 449)].

(106) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، روى عن : أنس بن مالك، وعن الربيع بن سبرة الجهني، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم، روى عنه : إبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن يزيد النصري، وإسماعيل بن أبي حكيم وغيرهم، روى له الجماعة، (ت:102هـ) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (6/ 122)، المزي، تهذيب الكمال، (21/ 432)].

(107) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2/ 537) برقم: (2928) (كتاب الصلاة ، من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي).

[27] وعن أبي جهيم الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »، قال الراوي: « أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً »، وفي رواية للبخاري: « مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ؟ » متفق عليه[108].

[28] وروى أحمد، وابن ماجه، وابن حبان: عن أبي هريرة مرفوعًا: « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا »[109].

[29] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ » رواه أحمد وابن ماجه، وهو عند مسلم بزيادة: « وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ »[110].

الرحل: هو الكور الذي يركب عليه، وآخِرته: بكسر الخاء والمد الخشبة التي يستند إليها الراكب، ومؤخرة: مهموز الهمز مكسورة الخاء لغة قليلة في آخرته[111].

وروى ابن جريج[112]، عن عطاء[113] قال: (مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه) حكاه البيهقي[114].

وقال: قال معمر[115]، عن قتادة[116]: ذراع وشبر[117].

[30] عن سهل بن سعد الساعدي قال: « كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ » أخرجه مسلم[118].

[31] وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ » رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان[119].

وروى البزار مثله عن أنس[120].

(108) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 108) برقم: (510) (كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 58) برقم: (507) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) والنسائي في "المجتبى" (1 / 170) برقم: (755 / 1) (كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته) وأبو داود في "سننه" (1 / 258) برقم: (701) (كتاب الصلاة ، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي) والترمذي في "جامعه" (1 / 367) برقم: (336) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي) وابن ماجه في "سننه" (2 / 98) برقم: (945) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المرور بين يدي المصلي).

(109) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (6 / 129) برقم: (2365) (كتاب الصلاة ، ذكر الزجر عن مرور المرء معترضا بين يدي المصلي) (بنحوه) وابن ماجه في "سننه" (2 / 98) برقم: (946) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المرور بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ) وأحمد في "مسنده" (2 / 1857) برقم: (8959) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (بنحوه).

الحكم على الحديث: ضعف إسناده ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (2 / 677).

(110) سبق تخريجه ص16.

(111) ابن الأثير، النهاية، (29/1).

(112) سبق ترجمته ص16.

(113) سبق ترجمته ص16.

(114) البيهقي، السنن الكبير، (2/ 269).

(115) سبق ترجمته ص16.

(116) سبق ترجمته ص16.

(117) المرجع السابق (2/ 269).

(118) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 106) برقم: (496) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بلفظه.) ، (9 / 105) برقم: (7334) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم) (بنحوه) ومسلم في "صحيحه" (2 / 58) برقم: (508) (كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (1 / 257) برقم: (696) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) (بمعناه).

(119) سبق تخريجه ص: 25.

(120) أخرجه البزار في "مسنده" (14 / 37) برقم: (7461) (7462) (مسند أنس بن مالك ، ومن حديث معاوية بن قرة أيضا عن أنس).

[32] وروى أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا:« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » وهو عند ابن حبان، والبيهقي بدون قوله: « الْأَسْوَدُ »[121].

[33] وعن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، إِلَّا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ » قالت عائشة: « يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابِّ سُوءٍ! » أخرجه أحمد[122].

[34] وعن عبد الله بن الصامت[123]، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » قلت: (يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر)، قال: (يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال: « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وصححوه[124].

[35] عن عائشة وذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة فقيل: « الكلب، والحمار، والمرأة » فقالت: «لَقَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ! وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوْذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ » متفق عليه[125].

---

(121) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (6 / 148) برقم: (2387) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن ذكر المرأة أطلق في هذا الخبر بلفظ العموم والمراد منه بعض النساء لا الكل) وأبو داود في "سننه" (1 / 259) برقم: (703) (704) (كتاب الصلاة ، تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها باب ما يقطع الصلاة) وابن ماجه في "سننه" (2 / 100) برقم: (949) (953) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ادرأ ما استطعت) والبيهقي في "سننه الكبير" (2 / 274) برقم: (3540) (3541) (3542) (كتاب الصلاة ، باب من قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود).

(122) أخرجه أحمد في "مسنده" (11 / 5936) برقم: (25185) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (2 / 531) برقم: (2907) (كتاب الصلاة ، من قَالَ لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم).

(123) هو: عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، ابن أخي أبي ذر ، روى عن : حذيفة بن اليمان ، والحكم بن عمرو الغفاري ، وأخيه رافع بن عمرو الغفاري وغيرهم، روى عنه : حميد بن هلال العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري ، وسوادة بن عاصم وغيرهم، ثقة، (ت:70) [ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (52/ 84)، والمزي، تهذيب الكمال، (15/ 120)].

(124) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 59) برقم: (510) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) وابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 56) برقم: (830) (كتاب الصلاة ، باب التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي)، (2 / 58) برقم: (831) (كتاب الصلاة ، ذكر الدليل في أن خبر المرأة ليس مضادا خبر عائشة) وابن حبان في "صحيحه" (6 / 144) برقم: (2383) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما يكون لمن لم يكن بين يديه كآخرة الرحل)، (6 / 145) برقم: (2384) (كتاب الصلاة ، ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن أول هذا الخبر غير مرفوع) ، (6 / 146) برقم: (2385) (كتاب الصلاة ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أول هذا الخبر موقوف غير مسند) والترمذي في "جامعه" (1 / 369) برقم: (338) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة) وأحمد في "مسنده" (9 / 4974) برقم: (21718) (21738) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه).

(125) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 86) برقم: (382) (383) (384) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش)، (1 / 109) برقم: (514) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (2 / 60) برقم: (512) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) ، (2 / 168) برقم: (744) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه آله وسلمفي الليل) والنسائي في "المجتبى" (1 / 58) برقم: (166 / 1) (167 / 2) (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة) وأبو داود في "سننه" (1 / 260) برقم: (710) (711) (712) (كتاب الصلاة ، باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة)

[36] وروى أبو داود: عن أم سلمة: « إِنَّ فِرَاشَهَا كَانَ حِيَالَ[126] مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » [127].

وروى ابن أبي شيبة نحو حديث أم سلمة عن ميمونة[128].

[37] وروى أحمد، وابن خزيمة: عن علي عليه السلام: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » [129].

[38] وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رواه أبو داود، والبيهقي[130].

وروى الطبراني في "الأوسط" مثله عن جابر [131].

[39] وروى مالك في "الموطأ" عن علي عليه السلام موقوفًا: « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي »[132].

وعن ابن عمر نحوه[133].

[40] وروى ابن ماجه، والحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة مرفوعًا: « الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ »[134].

[41] وعن الفضل بن العباس قال: « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسَ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كَلْبَةٌ

وابن ماجه في "سننه" (2 / 105) برقم: (956) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء).

(126) أي بجنب مصلاه [ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، (120/4)].

(127) أخرجه أبو داود في "سننه" (4 / 120) برقم: (4148) (كتاب اللباس ، باب في الفرش) (بهذا اللفظ).

قلت: وأخرجه أيضا ابن ماجه في "سننه" (2 / 106) برقم: (957) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء) (بمثله موقوفا).

الحكم على الحديث: سكت عنه أبي داود والمنذري.

(128) لم أقف عليه.

(129) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 51) برقم: (821) (كتاب الصلاة ، باب الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة) (بلفظه.) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (2 / 19) برقم: (400) (من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب ، إياس بن عامر الغافقي عن علي عليه السلام) ، (2 / 20) برقم: (401) (من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب ، إياس بن عامر الغافقي عن علي عليه السلام) (بلفظه.) وأحمد في "مسنده" (1 / 225) برقم: (783) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

الحكم على الحديث: أصل الحديث في البخاري من طريق عروة بن الزبير.

(130) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 258) برقم: (697) (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه) (بمعناه مطولا) (1 / 262) برقم: (719) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (2 / 267) برقم: (3497) (كتاب الصلاة ، باب المصلي يدفع المار بين يديه) (بمعناه) ، (2 / 267) برقم: (3499) (كتاب الصلاة ، باب المصلي يدفع المار بين يديه) (بمعناه).

الحكم على الحديث: قال الزيلعي في "نصب الراية" (76/2): (ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرج له مسلم مقرونًا بجماعة من أصحاب الشعبي).

(131) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (2 / 31) برقم: (2369) (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) (بنحوه موقوفا مختصرًا) والطبراني في "الأوسط" (7 / 377) برقم: (7774) (باب الميم ، محمد بن يعقوب الخطيب الأهوازي) (بهذا اللفظ).

(132) أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 216) برقم: (531 / 163) (كتاب الصلاة ، الرخصة في المرور بين يدي المصلي).

(133) أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 218) برقم: (534) (كتاب الصلاة ، الرخصة في المرور بين يدي المصلي).

(134) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (1 / 221) برقم: (103) (كتاب الوضوء ، الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة)، (2 / 5) برقم: (828) (كتاب الصلاة ، باب مرور الهر بين يدي المصلي)، (2 / 56) برقم: (829) (كتاب الصلاة ، باب مرور الهر بين يدي المصلي) وابن ماجه في "سننه" (1 / 240) برقم: (369) (أبواب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه).

الحكم على الحديث: حسن إسناده مغلطاي في" شرح ابن ماجه" (279/1).

وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا، وَلَمْ يُزْجَرَا » رواه أحمد، والنسائي، ولأبي داود معناه [135].

ولفظ أبي داود: « فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارُهُ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعِيثَانِ[136] بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ »، وفي رواية للدارقطني: « وَبَيْنَ يَدَيْهِ كُلَيْبَةٌ لَنَا وَحِمَارٌ، فَمَا نَهَاهُمَا »[137].

[42] وعن ابن عباس قال: « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[138] الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ[139]، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » متفق عليه.

وفي رواية لأبي داود: « حَيْثُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَنَزَلْ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ »[140].

[43] وعنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَتُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ » رواهما أبو داود والبيهقي، وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس: « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْيَهُودِيُّ، وَالنَّصْرَانِيُّ، وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْخِنْزِيرُ، وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ عَلَى قَدْرِ رَمْيَةِ حَجَرٍ، فَلَمْ يَقْطَعُوا صَلَاتَكَ » وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس موقوفًا وهو أرجح، وحديث ابن عباس عند أبي يعلى بزيادة: « كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ » قال: ورجاله رجال الصحيح[141].

---

(135) أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 170) برقم: (752 / 4) (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة) وأبو داود في "سننه" (1 / 261) برقم: (718) (كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة) وأحمد في "مسنده" (1 / 460) برقم: (1822)، (1 / 464) برقم: (1842) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند الفضل بن عباس رضي الله عنهما) (بنحوه).

الحكم على الحديث: أعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباسًا لم يدرك عمه الفضل [ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (291/2)].

(136) العيث: الفساد، وفي حديث عمر: « كسرى وقيصر يعيثان فيما يعيثان فيه وأنت هكذا ! » عاث في ماله يعيث عيثا وعيثانا إذا بذره وأفسده [ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (327/3)].

(137) أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 170) برقم: (752 / 4) (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة) (بنحوه) وأبو داود في "سننه" (1 / 261) برقم: (718) (كتاب الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة) (بهذا اللفظ).

(138) ناهزت الاحتلام: قاربت الاحتلام [ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (5/ 135)].

(139) الرتع : الاتساع في الخصب أي تركها تأكل العشب والكلأ [ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (2/ 193)].

(140) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 26) برقم: (76) (كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير)، (1 / 105) برقم: (493) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه)، (1 / 171) برقم: (861) (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم) ومسلم في "صحيحه" (2 / 57) برقم: (504) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) والنسائي في "المجتبى" (1 / 169) برقم: (751 / 3) (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة)، (1 / 170) برقم: (753 / 5) (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة) وأبو داود في "سننه" (1 / 261) برقم: (715) (كتاب الصلاة ، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) ، (1 / 261) برقم: (716) (كتاب الصلاة ، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) ، والترمذي في "جامعه" (1 / 368) برقم: (337) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم ، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء) وابن ماجه في "سننه" (2 / 99) برقم: (947) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقطع الصلاة) .

(141) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 259) برقم: (704) (كتاب الصلاة ، تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها باب ما يقطع الصلاة) والبيهقي في "سننه الكبير" (2 / 274) برقم: (3540)، (2 / 275)

الخاتمة:

في نهاية البحث نذكر أهم نتائج البحث على النحو الآتي:

1. إخراجُ نصٍّ علميٍّ محقَّقٍ: تتمثل النتيجة المباشرة الأولى لهذا البحث في إخراج نص أحاديث سترة المصلي من المخطوط بصورة علمية دقيقة، محررة من أخطاء النساخ، ومضبوطة بالشكل، ومخدومة بحواش علمية موثقة؛ مما يجعله متاحًا للباحثين والدارسين بصورة موثوقة.
2. إبرازُ المكانةِ العلميةِ للإمامِ السماويّ: كشفت الدراسة في المبحث الأول عن شخصية علمية فذة جمعت بين العلوم النقلية والعقلية، وأظهرت مكانته الرفيعة بين علماء عصره من خلال شهاداتهم، كما أوضحت الدراسة الظروف المأساوية التي أحاطت بوفاته، والتي كانت دافعًا لإهمال تراثه، مما يؤكد أهمية إخراجه والعناية به.
3. الكشفُ عن المنهجيةِ الحديثيةِ الدقيقةِ للمصنِّفِ: من خلال عملية التحقيق والتخريج لهذا الجزء من الكتاب، تجلت المنهجية العلمية الدقيقة للإمام السماوي، والتي لم تكن لتظهر لولا هذا العمل التطبيقي، وتتلخص في النقاط التالية:
4. البناءُ الهيكليُّ المنهجيُّ: كشف التحقيق عن بناء منهجي دقيق للباب؛ حيث يبدأ بالحديث الأصل، ثم يتبعه بالروايات الأخرى والشواهد التي تخدم المسألة الفقهية، وهو ما ظهر جليًا في ترتيبه لأحاديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري.
5. إثباتُ القيمةِ العلميةِ للكتابِ: بناء على ما سبق، أثبت البحث أن كتاب "منتهى الإلمام" ليس مجرد مصنف عادي في أحاديث الأحكام، بل هو دراسة تحليلية نقدية، مما يجعله مرجعًا مهمًّا للفقيه والمحدث على السواء.

التوصيات:

بناء على النتائج المستخلصة مباشرة من هذا البحث، يوصي الباحث بما يلي:

1. نشر هذا الجزء المحقق من الكتاب: بما أن هذا الجهد قد أخرج نصًا علميًا موثقًا، فإن أولى التوصيات هي طباعته ونشره لتعميم الفائدة منه.
2. استكمال تحقيق بقية أجزاء الكتاب: بعد أن كشفت هذه الدراسة عن المنهجية الدقيقة للمؤلف، يوصي الباحث بشدة طلاب الدراسات العليا بالتوجه لتحقيق بقية أبواب الكتاب؛ لإخراج هذا السفر العلمي القيم كاملًا إلى النور.
3. إجراء دراسات تحليلية مقارنة: يقترح الباحث إجراء دراسات معمقة تقارن بين منهج الإمام السماوي في كتابه هذا، ومناهج معاصريه من

برقم: (3541) (3542) (كتاب الصلاة ، باب من قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود).

الحكم على الحديث: ضعيف قال أبو داود عقبه: (في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، كنت أذاكر به إبراهيمَ وغيره، فلم أرَ أحدًا أجابَه عن هشام، ولا يعرفه، ولم أرَ أحدًا يحدِّث به عن هشام. وأحسب الوهمَ من ابنِ أبي سمينة، والمنكرَ فيه ذكرُ المجوسي، وفيه: على قَذْفَةٍ بحجر، وذكرُ الخنزير، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديثَ إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وَهْمًا، لأنه كان يُحدِّثنا من حفظه).

كبار العلماء في اليمن كالإمام الشوكاني؛ للكشف عن أوجه التأثر والتأثير، والسمات المشتركة للمدرسة الحديثية في اليمن في تلك الفترة.

4. الاهتمام بتراث علماء اليمن في الحديث: يوصي الباحث المؤسسات العلمية ومراكز البحوث بإيلاء المزيد من الاهتمام لتراث علماء اليمن في خدمة السنة النبوية؛ لإبراز إسهاماتهم العلمية الجليلة التي لم ينل كثير منها حقه من الدراسة والتحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

[1] ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن الرازي، الجرح والتعديل: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.

[2] ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، دار القبلة، جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى: 1427 هـ/2006م.

[3] ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، 1399هـ 1979م.

[4] ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

[5] ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ / 1993م.

[6] ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1989م.

[7] ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد مؤسسة الرسالة.

[8] ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة، دار الميمان، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى 1430هـ /2009م.

[9] ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ / 1995 م.

[10]ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى 1430هـ / 2009م.

[11]أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ضبطه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

[12]أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَشّي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، الناشر: عالم الكتب – بيروت، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة: الأولى 1408هـ / 1988م.

[13]أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى 1404/ 1410 هـ / 1984 / 1990م.

[14]أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى1431هـ / 2010م.

[15]الأكوع إسماعيل بن علي الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق ، سوريه، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م.

[16]البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، القراءة خلف الإمام، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، 1400 هـ /1980 م.

[17]البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه، تشرف بخدمته: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

[18]البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ، الطبعة: الأولى 1352 / 1355 هـ.

[19]الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، جامع الترمذي، تحقيق: د. بشتر عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة النشر: 1996 /1998م.

[20]الحاكم أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[21]الحجري محمد أحمد الحجري اليماني، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الخامسة، 1432هـ /2011م.

[22]زباره محمد بن محمد بن يحيى زباره الحسني اليمني الصنعاني، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لا توجد معلومات الطباعة.

[23]الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

[24]السماوي محمد بن صالح السماوي، العقد المنظم في جواب السؤال الوارد من الحرم الحرام، تحقيق: إسماعيل بن إبراهيم الوزير، الطبعة الأولى، 1412هـ / 1992م.

[25]السماوي محمد صالح السماوي، الغطمطم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان ، المجلس الزيدي الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م.

[26]الطبراني سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ /1995م.

[27]الطبراني سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمَّان، الطبعة: الأولى 1405هـ – 1985م.

[28]الطبراني سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد ، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

[29]عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

[30]العظيم آبادي شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود بحاشية سنن أبي داود، طبعة الأنصاري دلهي– الهند.

[31]مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى 1425هـ / 2004م.

[32]المتقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

[33]المزي يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي الكلبي المزي، تهذيب الكمال في

أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ /١٩٨٠.

[34]مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل – بيروت مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.

[35]مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، المحقق : كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.

[36]المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، مختصر سنن أبي داود، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ / 2010 م.

[37]النسائي أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ / 2007م.

[38]الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399 هـ – 1979 م.

[39]الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

[40]الوجيه عبد السلام بن عباس الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، دار الإمام زيد بن علي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1439هـ/2018م.